



## تقديم

تسعى الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، التي ناضلت ولا تزال من أجل الحقوق الإنسانية للنساء منذ ربع قرن<sup>1</sup>، للمساهمة بهذه المذكرة، أمام اللجنة الاستشارية لتعديل الدستور، وكلها أمل في أن يترجم ذلك البناء التشريعي المرتقب طموحات المغربيات في تحقيق مجتمع ديمقراطي من أبرز تجلياته سيادة الإنصاف والمساواة الفعلية بين النساء والرجال.

فإذا كان تعديل الدستور سيشكل فرصة تاريخية لترجمة الاختيارات التوافقية لجعل المغرب بلدا ديمقراطيا وحداثيا، من خلال مقتضيات دستورية مهيكلة، ترسي الضمانات والشروط الكفيلة لترسيخ دولة الحق والقانون التي تحترم حقوق الإنسان، فإن الهوية التي تكونت تاريخيا بين الجنسين في مجال التمتع بالحقوق والحريات الأساسية لا يمكن أن تضيق وتتمحي بشكل "طبيعي"، كما أن إقرار مبدأ المساواة بين المواطنين في الدستور، لا يؤول بشكل آلي ليشمل بوضوح الطابع الفعلي (effectivité) للمساواة بين الجنسين، مما يقتضي التنصيص دستوريا على ضمان المساواة وعدم التمييز كحق تتمتع به النساء في مجالات الحياة الخاصة والعامة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> تأسست الجمعية سنة 1985

<sup>2</sup> نحيل بهذا الصدد على التوصيات المتكررة لجنة سيداو للحكومة المغربية كلما ناقشت تقارير المغرب في مجال تفعيل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وأخرها في يناير 2008.

## المنطلقات:

إننا في الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب ننطلق من أن:

- الديمقراطية بناء تشاركي لا يقوم على إقصاء أي مكون من مكونات المجتمع بنسائه و رجاله، لذلك فهي مرتبطة بتحقيق المساواة و بنبذ التمييز.
- المراجعة الدستورية المعلنة تتجاوز نية التعديل التقني بل تسعى إلى إدخال تعديلات جوهرية ستجعل المغرب في مصاف الدول الديمقراطية.
- الدستور مدخل أساسي لتوضيح و ضمان المساواة الفعلية بين النساء و الرجال.
- المساواة الفعلية بين النساء و الرجال و تبني مبدأ عدم التمييز في الدستور، يتمشى مع تشبث المغرب بالقوانين و الصكوك الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان بصفاتها كونية و شاملة.

## الاعتبارات

إننا في الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب نعتبر أن:

- المرحلة الحالية هي فرصة تاريخية لتحقيق قفزة نوعية في اتجاه إرساء ديمقراطية فعلية من أهم ركائزها المساواة بين الرجال و النساء.
- التحولات الايجابية التي عرفها وضع النساء في العقد الأخير على المستوى القانوني لا زالت في حاجة إلى التكريس و التوسيع في نص سامي مثل الدستور لضمان تطبيقها.
- التجارب المختلفة للتعديلات الدستورية على الصعيد الدولي أثبتت بالملحوس أن مأسسة الإجراءات و التدابير الإيجابية من شأنها التسريع بإزالة العوائق أمام

المواطنة الكاملة للنساء.

- الحاجة لإعطاء إشارة قوية، من خلال أسمى إطار سياسي وتشريعي للبلد، قدرة بفضل بعدها البيداغوجي على التأثير الايجابي على العقليات في اتجاه النهوض بثقافة المساواة.
- اقتراح تعديل الفصل الدستوري المتعلق بالمشاركة السياسية من طرف اللجنة الاستشارية الجهوية لضمان ولوج وظائف الانتداب الانتخابي بالتساوي بين النساء والرجال، هو اقتراح وجيه إذا ما تم توسيعه.

## انتظاراتنا من التعديل الدستوري:

نتنظر من التعديل المرتقب للدستور التركيز صراحة على أربع نقط جوهرية ومتكاملة في إعطاء دلالة للمطلب العام المتعلق بدسترة المساواة بين الجنسين :

### 1. تحديد المرجعية التي ينبني عليها الدستور

- إقرار سمو الصكوك والمواثيق الدولية في مجال حقوق الإنسان على القوانين الداخلية وملائمة هذه الأخيرة مع تلك المواثيق بما يضمن ال حقوق الإنسانية والحريات الأساسية كما هي معترف بها كونيا بدون تمييز حسب الجنس، واللون، والعرق، والمعتقد.
- ترسيخ دولة الحق و القانون كمنظومة مؤسساتية متكاملة ومنسجمة بما في ذلك فصل التشريع عن الدين. (Sécularisation du Droit).
- التأكيد على الاختيار الديمقراطي والحدائي المبني على تحديد السلطات، والفصل الواضح بينها، واستقلالية القضاء، واعتماد معايير الحكامة الجيدة بما تقتضيه من شفافية ومساءلة ومحاسبة في تدبير الشأن العام.

## 2. المساواة بين الجنسين وعدم التمييز

- جعل المساواة بين الجنسين من أهم مرتكزات الدستور، بإدراجها كقيمة كونية ومبدأ عرضاني يشمل المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في كونيتها وعدم قابليتها للتجزئة<sup>3</sup>؛
- الربط بين مبدأ مساواة النساء والرجال أمام القانون ومبدأ المساواة في الحقوق الواجبات، وفي المسؤوليات.
- اعتماد مبدأ المساواة بين النساء والرجال وعدم التمييز في كافة السياسات العمومية بما في ذلك الميزانيات العمومية، واعتبار ذلك من مسؤولية الدولة و ممثلها على كل المستويات مع التنصيص على ضمان الآليات القيمة بتفعيلها وما يفيد ضمان فعليتها (effectivité) وممارستها والتمتع بها.
- تعريف التمييز (المادة 1 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد النساء)<sup>4</sup>، وحظره مهما كان مصدره من سلطات عمومية أو أي هيئة أو منظمة أو شخص ، مع التنصيص على اتخاذ إجراءات للقضاء على كل أشكاله.
- التنصيص على اتخاذ إجراءات للقضاء على كل أشكال العنف ضد النساء بما في ذلك تجريمه، وكذا تجريم الاتجار بالنساء.
- التنصيص على عدم دستورية كافة النصوص القانونية والتنظيمية والممارسات التي تشكل تمييزا وعنفا ضد النساء.

<sup>3</sup> نحيل بهذا الصدد على التزامات المغرب ومنها على سبيل المثال ما ورد في الرسالة الملكية بمناسبة الذكرى 60 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والظهير المؤسس للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

<sup>4</sup> المادة 1 من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة تعرف عدم التمييز بكونه " يعنى مصطلح " التمييز ضد المرأة " أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من إثارة أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر ، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها ، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينه وبين الرجل" وهي مادة لم يتحفظ عليها المغرب.

### 3. الإجراءات التأكيدية لتدارك الخصاص في مجال المساواة بين النساء والرجال :

- اعتماد ديمقراطية المناصفة في كل ما يتعلق بمواقع القرار.
- دسترة إجراءات تأكيدية وتحفيزية لضمان المساواة في النفاذ الفعلي للنساء في جميع الوظائف والانتدابات الانتخابية وغير الانتخابية كيفما كان نوعها (سياسية، مهنية...) ومراكز القرار المرتبطة بها، وذلك على الصعيد المحلي والجهوي والوطني.
- تضمين الدستور إجراءات تأكيدية لتدارك الخصاص في مجال المساواة في الحقوق كما هو موضح ب المادة الرابعة<sup>5</sup> من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد النساء والتي لم يبد بشأنها المغرب أي تحفظ.

### 4. مقتضيات خاصة بالشكل

- مراجعة اللغة المستعملة في الدستور
- الإحالة باستمرار على النساء والرجال باعتبار أن الإنسانية مكونة من هما معا ونظرا للطابع العملي والرمزي لهذه الإشارة.
- اعتماد لغة تتوخى الدقة والوضوح لضمان احترام وتطبيق مقتضياته.

<sup>5</sup> "لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية..."